

٦١١. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

عن عطاء عن ابي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه قال ابو داود - [00:00:00](#)

هذا يضعف حديث همام هذا لما سئل ابو هريرة رضي الله عنه تصدقوا المرأة من مال زوجها من بيت زوجها اجاب المنع الا ما خصها به من طعامها الذي يكون نفقة له - [00:00:19](#)

وهذا قول ابي هريرة رضي الله عنه وحديث همام الذي يشير اليه يقول يضاع هذا يضاعفه هو ما رواه البخاري ومسلم سابق لنا الماضي ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:48](#)

قال المرأة يتصدق من مال زوجها ان الاجر بينهما الحديث الاخر ايضا الذي مضى لنا الامر لها ان الرسول صلى الله عليه وسلم امرها ان تتصدق الصواب انه لا يضاعفه - [00:01:13](#)

لانه ثابت سند صحيح وقول الراوي اذا خالف ما يرويه فان العبرة برواية لا برأيه وقوله ثمان الاحاديث في هذا جاءت فيها شيء من الاختلاف منها ما يدل على انها تتصدق - [00:01:39](#)

مطلقا ومنها ما جاء مقيدا بعدم الافساد ومنها ما جاء انها تتصدق بالمعروف يتصدق منه المعروف وهذه المسألة تختلف باختلاف احوال الناس من الناس من يعلم منه الرضا في ذلك - [00:02:10](#)

وانه اذا تصدق من المال الذي يعده الاكل كما سبق انها تصدق من الرطب يتصدق من الرطب وهو الشيء الذي اذا ترك فسد كما مضى ليس يابس يدخر بالطعام المطبوخ - [00:02:39](#)

او غيره الذي قد لا يبقى الا قليلا ثم يفسد جاء الاذن لها انها تتصدق بها وهذا نوع منها والصواب في هذا انها تنظر الى الزوج ان كان الزوج لا يمانع من ذلك بل يرضى - [00:03:08](#)

ويفرح بهذا فلا بأس ان تتصدق بشرط الا تضر بمال زوجها او بطعام من يقوته اما اذا كان لا يرضى فلا يجوز لها ان تخرج شيئا لا يرضى هو باخراجه الا ما يخصه - [00:03:34](#)

وقول ابي هريرة رضي الله عنه يحمل على هذا حتى لا يخالف النص الذي رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون الامر في هذا عائدا الى المعروف الى العرف الذي يتعارف عليه - [00:03:59](#)

الناس وكذلك الزوجة اذا كانت تعرف من حال زوجها انه لا يمانع بل قد يرضى ويفرح بهذا فتصدق والاجر بينها وبينه وان كانت تعلم من حاله انه يمانع وانه لا يرضى - [00:04:20](#)

فالواجب ان تمتنع الا في الشيء الذي يخصصها سواء من القوت او من غيره قال باب في صلة الرحم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ثابت عن انس قال لما نزلت - [00:04:44](#)

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة يا رسول الله ارى ربنا يسألنا من من اموالنا فاني اشهدك اني قد جعلت ارضي باريح حائلة وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك - [00:05:06](#)

وقسمها بين حسان بن ثابت وابي بن كعب قال ابو داود بلغني عن الانصاري محمد بن عبدالله قال ابو طلحة زيد ابن سهل ابن الاسود ابن حرام ابن عمرو ابن زيد ابن - [00:05:29](#)

ابن عدي ابن عمرو ابن مالك ابن النجار وحسان ابن ثابت ابن المنذر ابن حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث وابي ابن كعب ابن

قيس ابن عتيك ابن زيد ابن معاوية ابن عمرو ابن مالك ابن النجار. فعمرو يجمع حسان وابا طلحة - 00:05:45

قال الانصاري بين ابي وابي طلحة ستة اباء بين ابي وابي طلحة ستة اباء صلة الارحام من الامور الواجبة وقطيعتها امر محرم ملجأ الوعيد في قاطع الرحم لانه لا يدخل الجنة - 00:06:06

ففي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع الرحم والله جل وعلا يقول فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم - 00:06:34

ويقول جل وعلا واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام يعني اتقوا قطيعتها الصلة واتباع ما يلزم له فاذا صلة الرحم واجب والرحم سميت رحما اخذا مما يتكون فيه الجنين الجنين يتكون في رحم امه - 00:07:05

الناس في الاصل من رحم واحدة على هذا تكون الرحم هي القرابة في النسل ثم هل يكون تكون القرابة في النسب في نسب معين لو انه كل ما كان لك نسب - 00:07:38

يمت اليك وتجتمع معه في اب معلوم معين يكون رحب والصلة يتعين ولو بالكلام والسلام ان امكن ان تكون بالقيام بالحقوق الواجبة واللازمة فهذا الاولى وان لم يستطع الانسان على ذلك على ذلك - 00:08:07

فلا اقل ان يصل بالزيارة كلامي والمعاونة على النوايب التي يستطيعها وبالسلم والا يكون قاطعه ثم ان من الناس من تكون صلته مكافئة كما سيأتي وليست هذه الصين وفي هذه القصة - 00:08:40

حينما نزل قول الله جل وعلا لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم فعل ابي طلحة واسمه زيد ابن سهل ما يدل على تسابق الصحابة رضوان الله عليهم في طلب الخيرات - 00:09:18

وحرصهم على النفقة بالوجوه التي يحبها الله جل وعلا قوله لن تنالوا البر البر من الاسماء العامة الايمان والتقوى يدخل تحتها كل ما يحبه الله جل وعلا ويرضى به يعني لن تصلوا الى مرضاة الله جل وعلا - 00:09:42

والفوز بجزائه حتى تنفقوا من الاموال التي تحبونه لهذا قال ابو طلحة رضي الله عنه وكان من اكثر الانصاري مالا نرى ربنا جل وعلا يستقرضنا او يطلب منا وان من احب اموالي الي - 00:10:19

لا يروح وبيعها كانت نخلا مقابلا لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الشمال وكان فستان يدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم ويشرب يشرب من ماء عذب فيه ويستظل به - 00:10:46

فلما كانت احب امواله اليه اراد ان يفوز بهذا الوعد الذي وعد الله جل وعلا به من ينفق مما يحب فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان يبروح احب اموالي الي - 00:11:09

وان الله جل وعلا قد انزل هذه الاية وانها لله ولرسوله. فضعها حيث ترى فقال النبي صلى الله عليه وسلم بخ بخ ذا كمال الرابع لا كمال الرابع ثم قال قد قبلناها ورددناها عليك - 00:11:33

فارى ان تضعها في الاقربين وقسمها بين اقربائه ومنهم حسان ابن ثابت وابي ابن كعب وحسان بن ثابت يجتمع مع ابي طلحة في الجد الثالث وان ابي بن كعب فيجتمع معه - 00:11:59

للجد السادس ومع هذا جعله من الاقرباء فدل هذا على ان الاقربة الذي الذين يجب ان يوصلوا اقرباء النسب وان بعدوا ما كان قريبا لك النسب يعني يجمعك معه اب وان كان بعيدا - 00:12:32

وان كان في السادس او اكثر فانه يجب ان يوصل لانه من الاقربين من ذوي القربى وهذا هو الصواب من اقوال العلماء في ذوي القربى لانهم اختلفوا منهم من يقول - 00:13:05

ذوي القربى هم الذين يرثون منهم من يقول ذوي القربى من لو كان احدهما انثى والاخر ذكر نكاحهما يعني ما كان بينهما قرابة تحرم النكاح وهذا غير صحيح بل الصحيح - 00:13:26

ان ذوي ان لو الرحم كل ما كان له قرابة تمت اليك بصلة ولو بعيدة سواء من جهة الاب او من جهة الام او من قبل الحواشي كالاعمام فانها فانهم من ذوي الرحمة - 00:13:57

ولا يلزم ان يكونوا وارثين ولا عصب هذا الحديث دليل على ذلك وكذلك غيره فعلى هذا لا يجوز مقاطعة القريب الا ان يكون كافرا او فاسقا لان الصلة قسمها الله جل وعلا الى قسمين - [00:14:27](#)

صلة بالدين تربط بينك وبين اخيك وهي اقوى الصلات وامتنها وصلة بالنسب وهذه يجب ان توصل على ضوء امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وان كان القريب كافرا - [00:15:01](#)

فلا بأس بصلته انه سيأتينا حديث اسمى قدمت عليها وهي مشركة استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم اتقبل هديتها وتصلها قال نعم امرها بذلك يقال انه نزل قول الله جل وعلا لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين - [00:15:35](#)

ولن يخرجوكم من دياركم تبروهم وتقسطوا اليهم يعني من الكفار وانما النهي للذين يعادونك ويقاتلونك ويبغون لك العنت بالدين هؤلاء هم الذين يقاطعون نهائيا ويعادون والرسول صلى الله عليه وسلم قد قال في كلامه على قریش - [00:16:08](#)

لما ذكر انه ان لم يستجيبوا له فانهم سوف يتعرضون لعذاب الله العاجل والاجل وقال وان لكم رحما سابها ببالها يعني ساصله الرحم الذي بينه وبينه فعلى هذا يجب صلة الرحم - [00:16:45](#)

ان لم يكن صاحبها داعية الى الفساد والى الكفر والالحاد اذا كان كنت لا تخاف من ذلك فانه يتعين الصلة حسب الحال وقطيعتها امرها عظيم وسيأتي شيء من الاحاديث التي تدل - [00:17:14](#)

على عظم قطيعة الرحم واراد بهذا ان يبين الرحم التي يجب ان توصل ما هي تبين ان الذي يجتمع مع الانسان ولو في الجد السادس انه من اهل الرحم الذي يجب ان يوصلوا - [00:17:46](#)

وفي هذا دليل واضح على ان الصدقة على الاقرباء افضل منها الاجانب الاباعد الصدقة على ذوي الارحام افضل من الصدقة من هو بعيد منك ليس بينك وبينه ربح وهذا الذي - [00:18:08](#)

استدل الامام ابو داود في هذا الحديث علي وهو واضح قال حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن محمد بن اسحاق عن بكير بن عبدالله بن الاشد عن سليمان ابن يسار عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت - [00:18:35](#)

كانت لي جارية فاعتقتها فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته وقال اجرک الله اما انک لو كنت اعطيتها اخوالک کان اعظم لاجرک من المعلوم ان العتق من افضل القربات - [00:18:59](#)

وقد جاء ان اي مسلم اعتق عتيقا او رقيقا كان فكاكه من النار وكان يفتردي بكل عضو منه عضوا من المعتق من النار والله جل وعلا جل وعلا رغب في العتق كثيرا. والرسول صلى الله عليه وسلم - [00:19:19](#)

على ذلك وفي هذا الحديث زوج النبي صلى الله عليه وسلم يخبره بانها اعتقت جارية لها. رقيقة فدعا لها المثوبة وقوله اجرک الله يعني ضاعف اجرک وكتب مثوبتك ثم ارشد الى الافضل - [00:19:45](#)

وقال اما انک لو جعلتها لخالک يعني اعطيتها خوالک مملوكة كان اعظم لاجرک فدل هذا على ان صلة الرحم افضل من العتق صلة الرحم تكون افضل من العتق مع ما - [00:20:17](#)

ما اشتمل عليه فضل العتق من الاجر العظيم وفي هذا دليل على ان الانسان اذا اراد ان يعمل يطلب فيه رضا الله جل وعلا ينبغي ان يتخير الافضل ويبحث عنه - [00:20:44](#)

واذا امکن ان يستشير اهل الفضل واهل العلم كان احسن هذا اذا لم يكن الامر مما يطلب مما يطلب اخفاؤه ان الصدقة صدقة السر افضل من صدقة العلانية اراد ان يتصدق الانسان كونه يخفيها ولا يطلع عليها احد - [00:21:04](#)

افضل من كونه يذهب يستشير ويبحث من اعطياها او اين اضعها لان الله جل وعلا حث على صدقة السر ولان صدقة السر بعيدة عن الرياء مراعاة الناس طلب مدحهم وثناؤهم - [00:21:33](#)

وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان الاخوال والاخوال هم الاقرباء من جهة الام الاقرباء من جهة الام يعني اخوتي الام وفيه دليل على ان المرأة يتصرف في مالها الذي يخصها بغير اذن زوجها - [00:21:59](#)

ولهذا ما علم النبي صلى الله عليه وسلم بعثتها الا بعد ما امضت وفي دليل على ان العتق اذا وقع لا يجوز ردك بل انه لا بد من امضاءه

وقد جاء في الحديث - 00:22:34

ثلاث ان ثلثا جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعناق فهذه اذا تكلم فيها الانسان ولو هازلا الزم بما قال يتعين على الانسان

يتحفظ من ذلك وفي الوقت الحاضر اصبح - 00:22:55

العتق شبه مستحيل لان المملوك لا وجود له والسبب في هذا تعطيل الجهاد في سبيل الله عطل الجهاد في سبيل الله لان مصدر الرزق

هو الجهاد الرق في الاصل الكافر - 00:23:25

الذي يستولي عليه المسلم قهرا بالقوة فانه مخير بين ان يقتله او يسترقه يكون رقيقا له عبدا له او يمن عليه كما قال الله جل وعلا

فاما منا بعد واما فداء - 00:23:53

يعني اذا انتصرتهم عليهم واستوليتهم عليهم فالامر اليكم مخيرين بين ان تمنوا عليهم وتتركوهم وبين ان تفادوهم او اجعلوهم ارقا

تحت ايديكم يستخدمونه هذا هو الاصل في الرق ثم الغالب - 00:24:19

ان الرقيب اذا اقدم وجعل الخدمة يكون ممتهنا في ذلك ويكون هذا الامتهان داعيا له الى قبول الحق والى الاسلام ثم بث الله جل

وعلا على اعتاقه في ذلك اذا اسلم - 00:24:46

ولقيت قمرة عظيم جدا المقصود ان الصدقة ذوي الرحم مثل ما مضى في الحديث السابق وهذا مثله افضل من العتق ولهذا قال اما

انك لو اعطيتها اقوالك لكان اعظم لاجرك - 00:25:22

وهذا صريح ان صلة الرحم افضل من العتق ولهذا رتب على قطيعة الرحم عدم دخول الجنة نسأل الله العافية بل واللعن واللعن معناه

الطرد عن رحمة الله وكثير من الناس اليوم - 00:25:48

يتساهلون بصلة الرحم وربما لا يبالون بقطيعة وهذا دليل اما على الجهل بامر الدين او عدم الخوف من الله جل وعلا والرغبة بما

عنده الذي يتعين على المسلم ان يراعي هذا الجانب - 00:26:16

وان يحذر من القطيع والا يقابل رحمه بما تفعله ان كانت قاطعة بل يصلهم وانقطعوا وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا

اتى الي فقال يا رسول الله - 00:26:46

ان لي رحما اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسينون الي فقال ان كان الان كنت كما تقول فكأنما تسفهم المل تسفهم المل والمل هو

التراب الذي يحمى في النار حتى يصبح - 00:27:13

مثلها ومع هذا فضله عظيم ووزرهم عظيم فلا يجوز للانسان ان يقابل الاساءة بمثلها او القطيعة بان يقابل القطيعة بقطيعة فليتعين

عليه ان يراقب ربه وان تكون رغبته فيما عند الله - 00:27:43

اعظم من النظر الى الانتصار للنفس والمكافأة بما يستحق المصيبة هذا الذي ينبغي ان يراعيه الانسان في ذلك. والامر سهل في هذا لمن

رغب بما فيما عند الله جل وعلا - 00:28:14

مع انه ينصر عليهم يعان عليهم كما انه يعان على هواك اتباع النفس اذا استعان الله استعان الانسان بربه جل وعلا وسأله التوفيق فانه

يستطيع ان يتحمل هذا. والا ففيه صعوبة - 00:28:38

قال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن محمد ابن عجلان عن المقبوري عن ابي هريرة قال امر النبي صلى الله عليه وسلم

بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار - 00:29:01

وقال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك. قال عندي اخر؟ قال تصدق به على زوجتك. او قال زوجك قال

عندي اخر قال تصدق به على خادمك؟ قال عندي اخر؟ قال انت ابصر - 00:29:19

في هذا الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بالصدقة قام اليه رجل فقال عندي دينار في هل اتى به صدقة فقال تصدق به

على نفسك فقال عندي اخر - 00:29:40

قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت

ابصر بي والمقصود بهذا - 00:29:59

انه يجب تقديم نفقة النفس على الصدقة يتعين ان يقدم الاله في الاله وبدأ بالنفس لان نفسه هي الاله ما يقوم عليه ولهذا من ترك الامر ترك الاله او الشر - [00:30:21](#)

حتى يموت كان قاتلا لنفسه او ترك ما يلزم لذلك لا يفرط كان ملك بنفسه الى التهلكة والنفس ليست ملكا للانسان بل هي لله جل وعلا وعليك ان تتبع في ذلك امر الله - [00:30:58](#)

ولهذا التصرف فيها بغير الشرع اذن الشرع مثلا الذي ينتحر يقتل نفسه الوعيد في انه في النار من قتل نفسه بحديدة فهو يجرأ فيها نفسه في نار جهنم خالدا مخلدا فيه - [00:31:24](#)

ومن تحسى سما فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيه ومن تردى من جبل فهو يتردى منه في نار جهنم خالدا مخلدا فيه الامر ليس الى الانسان ولهذا بدأ - [00:31:51](#)

النفس قال انفق على نفسك ثم ثنى بالولد من قال عندي قال انفق على ولدك فدل على ان النفقة على الولد النفقة على النفس وانه يتعين للانسان القيام بما يلزم - [00:32:13](#)

للولد من النفقات ثم بالزوجة لما قال عندي دينار ثالث قال انفق على زوجتك لان الزوجة ايضا نفقتها متعينة وان كانت نفقة الابن قد تكون وابدا لان الزوجة قد يكون لها مخلص - [00:32:42](#)

سلف الابل اذا لم يحصل للزوجة النفقة وجب عليه ان يترك وتذهب اما لزوجة اخر او الى اهله ومن ينفق عليها بسلاف الولد انه الى اين يذهب تعين علي ان يقوم علي - [00:33:14](#)

ثم ذكر الخادم بعد الزوجة لان الخادم حقه اقل تأكيدا من حق الزوج انه اذا لم يستطع بما يلزم له وجب ان يبال اذا كان مملوكا او ان يتخلص منه - [00:33:36](#)

ويذهب الى غيره لمن يقوم عليه اذا كان الامر هذا في النفقة فكيف للامور التي هي اعظم اعظم من النفع الامور لتربية بالنفقة على على الروح معرفة الله معرفة دين الله - [00:34:03](#)

الذي به يحيى الحياة الحقيقية واذا منع من هلك الهلاك الالهي فان هذا اكاد واعظم من الاله والشر والكسوة والملبس والمركب والمسجد اعظم بكثير يدل ذلك على وجوب القيام على من يلزمك القيام على نفقتهم - [00:34:31](#)

بان تقوم عليهم بالتربية الدينية التي تصلهم بالله جل وعلا وتنقذهم بسببها من الهلاك والصله في قطاع الطريق من شياطين الجن والانس وفي هذا النص دليل على ان نفقة - [00:35:01](#)

الاقارب تتعين وان النفقة عليهم صدقة يؤجر الانسان بها ولهذا قال له انفق انفق على نفسك الى اخره من نفقة على النفس وعلى الولد وعلى الزوجة وعلى القادم صدقة - [00:35:30](#)

اذا احسن الانسان النية واستحضرها فانه يكون مأجورا ولهذا ثبت صحيح حديث سعد ابن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وانك تؤجر حتى في اللقمة التي تضعها في زوجتك - [00:35:55](#)

يؤجر عليها لانه يتبع في ذلك امر الله الله امره بالنفقة على ذلك فيؤجر عليه المقصود هنا ان الصدقة على ان النفقة على النفس وعلى الولد وعلى الزوجة ومن يلزم تزم النفقة عليهم انها صدقة - [00:36:24](#)

يؤجر الانسان عليه بل هي افضل الصدقة افضل من الصدقة على من هو بعيد منك كما سبق قال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان قال حدثنا ابو اسحاق عن وهب بن جابر الحيواني - [00:36:47](#)

عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت في هذا الحديث يقول صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوته - [00:37:08](#)

يعني يكفيه في الهلاك معنى كفى به اثما يكفيه هذا الاثم في هلكته ان يضيع من يقوت والذي يقوته هم من تلزمه نفقته نفقته من تلزمه نفقتهم والذين تلزمه نفقتهم هم الاولاد - [00:37:30](#)

والاباء والزوجة والخادم هؤلاء هم الذين يلزم الانسان ان ينفق عليهم وسواء الابن كان ابنا حقيقيا او ابن اللزوم ابن ابن ابن ابن

ابن ابن ابن ابن ابن - [00:37:57](#)

الى اخره والاباء كذلك وان علوا فانه يلزمه ان ينفق عليهم اذا لم يكن لهم مال الابناء والاباء. اما الزوجة والخادم فيلزمه نفقتهم وان كانوا اغنياء المملوك لا يملك ولكن الخدم الان - [00:38:18](#)

اصبحوا غير مملوكين قدم مستخدمين وقتا معينا ثم يذهبون حيث جاءوا فتلزم نفقتهم حسب الاتفاق الذي يتفق عليه واما الزوجة فلا تسقط نفقتها بحال واذا عجز الانسان عن نفقتها تعين - [00:38:47](#)

عليها مفارقتها ولو لم يأذن ولو لم يطلق يطلقها عليه الحاكم القاضي ويخرجها من يدك لان نفقتها واجبة عليه فاذا عجز عن الواجب فاما ان يطلق او يطلق عليه وهكذا الواجبات الاخرى - [00:39:17](#)

التي تلزم لها ثمان هذا الحديث عام بالحقوق ان يضيع من يقوت كفى بالمرء اثما ان يضيع من يكوف فهل التضییع خاص بان يتركهم بدون نفقة بدون مسكن وبدون اسوة - [00:39:43](#)

ليس خاص بل اعظم التضییع ليضيعهم بلا توجيه التوجيه الذي هو في الحقيقة القوت الروحي الذي يصل ارواحهم بالله جل وعلا تضيعه في هذا اعظم فكيف بمن يجلب لهم المفسدات - [00:40:12](#)

كيف بمن يكون سببا في ضياعهم بل يكون من اعظم الاسباب يجلب لهم المضيعات من الالات وغيرها ويكون واقفا امامهم في طريق الاهتداء الحقيقة هذا يكون من رؤساء الشياطين من الرؤساء رؤساء الشياطين خمسة - [00:40:37](#)

ابليس لعنه الله والذي يدعي شيئا من علم الغيب والذي يحكم بغير ما انزل الله والذي يدعو الى عبادة غير الله والذي يعبد من دون الله وهو راض هؤلاء هم رؤساء الطواغيت - [00:41:12](#)

وهم كثيرون جدا وهذا يكون منهم لانه يقف امامهم دون الطريق الذي يوصلهم الى عبادة الله والى قربه المقصود ان قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول من يقوت - [00:41:35](#)

وفي وفي رواية من يعول - [00:42:01](#)